

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

بالغاء الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الترخيص المرفق بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الترخيص الصادر من الحكومة إلى شركة الطيران العربية المتحدة والمرفق بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن إعفاء الحفلات التي تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفي المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إعفاء الحفلات التي تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفي المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك في حدود حفلة في السنة لكل جمعية وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .